

الرسالة المجدولة في الاستثناءات المسلسلة لعمر بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٤٥ هـ)

• خالد عبد فزاع

جامعة القادسية-كلية التربية

الخلاصة:

يكشف هذا البحث عن مسائل نحوية دقيقة مهمة في موضوع الاستثناء من رسالة لعمر بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٤٥ هـ)، لم يتقدم احد لتحقيقها، ونشرها حتى الان على الرغم من قيمتها العلمية واهميتها النحوية، وقد عثرت على أصلها ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الحكيم العامة في النجف، قمت بإخراجها إخراجاً مقتدياً فيه بقواعد منهج التحقيق العلمي، بعد أن صدرته بمقدمة تناولت فيها أهم الجوانب المتعلقة بمؤلفها، وتوثيق نسبتها، وموضوعها، وأسلوبها، ومنهج تحقيقها. وقد تناول مؤلفها هذه المسائل التي اقتضاها البحث معتمداً على الكتب المعتبرة في النحو، وعلى آراء الثقات من المؤلفين.

مقدمة التحقيق

١- ترجمة المؤلف:

هو أبو حفص سراج الدين عمر بن عبد الرحمن بن عمر البهبهاني الكناني القزويني الفارسي. تتلمذ لعلماء عصره، منهم: قوام الدين الشيرازي، والقطب العالي، وغيرهما أما تلامذته، فلا تذكرهم كتب التراجم في مواضع ترجمته.

ومن المؤسف له أن ما وصلنا عن حياة هذا العلم من أعلام التراث نزر قليل لا يطلعنا على حياته وأحوال معيشته، ولا يكشف عن الغموض المحيط بأسرته، ونشأته. ومن مؤلفاته: الكشف عن مشكلات الكشاف: هذا الكتاب من أهم الكتب التي ألفها، فقد اقترن اسمه به،

وهو حاشية على الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في التفسير، وهي في جزأين، يبدأ الاول بأول الكتاب، وينتهي بالتعليق على تفسير آخر سورة النحل، ويبدأ الثاني بالتعليق على تفسير أول سورة الإسراء، وينتهي بنهاية الكتاب. منها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقمها ٤٩٩ (١٠٣ التفسير)، ونسخة في جامع القرويين بفاس، وأخرى في برلين، وغيرها. وله: نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب المنطق توفي سنة خمس وأربعين وسبع مئة من الهجرة (١٣٤٤م)^(١).

قال الداودي (ت ٩٤٥ هـ) فيه: ((كان له حظ وافر من العلوم، سيما العربية))^(٢).

٢. المخطوطة:

تحقيق نسبتها:

لست أرى داعياً لتأكيد عنوان هذه المخطوطة، واسم مؤلفها، وذلك أن الورقة الأولى تضمنتهما بصراحة ووضوح، أما صحة نسبتها، فقد اهتمت إليها من الأمور الآتية:

١. ورود الاسم مقروناً باسمه في صدر المخطوطة

التي وصلت إلينا.

٢. ليس في نص المخطوطة ما يمنع أن يكون

انشأؤه في عصر مؤلفه، إذ ليس في إشاراته

الادبية، والتأريخية ما يتجاوز العصر الذي عاش

فيه مؤلفه.

٣. أن خلو سائر الإثبات التي عنيت بذكر آثار

مؤلفها من ذكر هذه الرسالة لا ينهض وحده -

دليلاً معتبراً على نفي نسبتها له نظراً لعدم

إحاطة هذه الإثبات بجميع عنوانات آثاره العلمية.

وصفها:

المخطوطة التي اعتمدت عليها في نشر هذه

الرسالة نسخه وحيدة لم يصل إلى علمي غيرها -

موجودة ضمن مجموع مخطوط في مكتبة الحكيم العامة

في النجف رقمها فيه (٢/١٢٦٥)، ومن هذه النسخة

صورة في مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف

محفوظة بقرص من رقمه (٤٠)، وقد رمزت لها بلفظ

(الأصل).

وتقع هذه الرسالة في أربع ورقات، في كل

صفحة منها عشرون سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر

الواحد خمس عشرة كلمة، وهي نسخة تامة، حالتها

حسنة، كتبت بمداد أسود، وبخط نسخ معتاد واضح إلى

حد ما مع رسم توضيحي، لا تخلو من الخطأ، وناسخها

عبد الكريم بن محمد، ولا وجود لتأريخ النسخ، ولا مكانه.

أولها بعد البسملة، والحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد، وآله، وخلفائه ((أما بعد، فقد وفقني حسن الاتفاق في بعض مجالسي... الخ))^(٣)

وأخراها: ((وهذا آخر ما جاد به ذهني، وسمح به

خاطري... الخ))^(٤)

ويأتي عقب ذلك: ((فرغ من تلميقها أفقر المفاقر

إلى هداية ربه الصمد، عبد الكريم بن محمد، عفي

عنهما بالنبي، والولي))^(٥).

أسلوبها:

أما أسلوبها، فقد تميز بالعناية بالصنعة البديعية،

وتزويق اللفاظ. كما امتاز بالقدرة على تقصي هذه

المسألة النحوية، وتعليلها، وتحليلها. والاختصار، لأنها -

كما يتضح من مقدمتها - كتبت استجابة لبعض

المتعلمين.

قيمتها:

تكمن أهمية هذه الرسالة في كونها من أقدم

المؤلفات في موضوع الاستثناءات المسلسلة، وفيها نقول

عن العلماء المشهورين، إذ جاء مصنفها، فنظر فيها،

وقابل ماورد فيها، ثم أخذ عنها اصح العبارات، وضم

إليها ما ثبت في علمه من هذا الموضوع، وناقش ما

وصل إليه، واتخذ موقفاً معيناً منه.

كما امتازت بانفرادها ببعض المسائل الدقيقة في

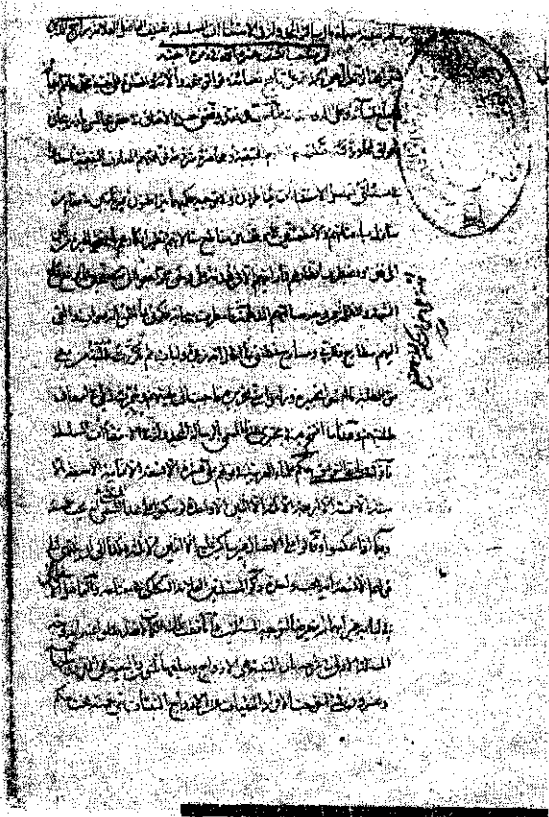
موضوع الاستثناء، فهي، على صغر حجمها، تفضي

بمعلومات مهمة وقيمة.

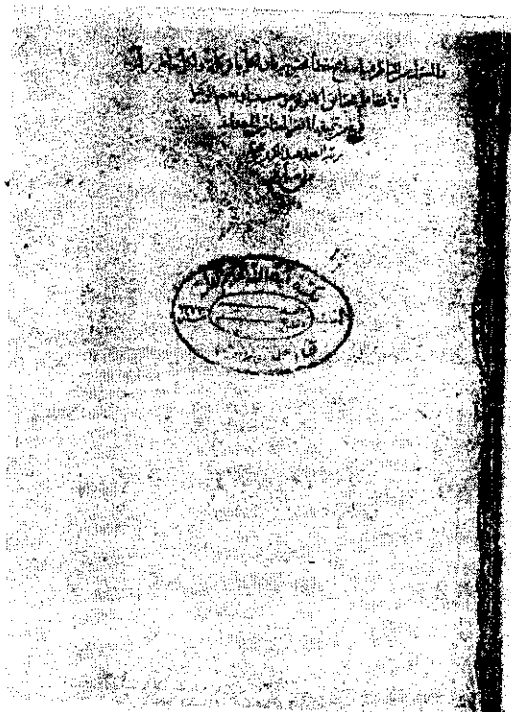
منهج تحقيقها:

اتبعت في تحقيق هذا النص عدداً من الخطوات

المنهجية، يمكن أن أوجزها فيما يأتي:



صورة وجه الورقة الأولى من المخطوطة



صورة ظهر الورقة الأخيرة من المخطوطة

١- اعتمدت في إثبات النص على أصل خطي واحد، ولم أجد له نسخة أخرى؛ لتتسنى لي المقابلة عليها.

٢- اتبعت الرسم الكتابي الحديث في النص، فحققت الهمز المسهل، مثل: (الحقايق/الحقائق)، ورددت الهمزة إلى وضعها الصحيح، مثل: (المسئلة/المسألة).

٣- أشرت إلى نهاية وجه الورقة بخط مائل على هذه الصورة (/)، في حين أشرت إلى نهاية ظهر الورقة بخطين مائلين على هذه الصورة (//)، واتخذت الحرف (و) رمزاً لوجه الورقة، والحرف (ظ) رمزاً لظهرها، وأثبت أرقام المخطوطة إلى جانبها.

٤- وضعت بعض الزيادات اللازمة، وحصرتها بين قوسين معقوفين صورتها []، إذا كانت الزيادة من النص، وصورتها < >، إذا كانت الزيادة عندي.

٥- عنيت بضبط النص، وشكل كثير من كلماته، ما وجدت سبيلاً إلى ذلك.

٦- خرجت ما شعرت بأهمية تخريجه من إشارات النص، ومعارفه المختلفة.

٧- قدمت النص بأهم القضايا المتعلقة بمؤلفه، وتحقيق نسبه، وأسلوبه، ومنهج تحقيقه، وألحقت بها صورتَي الورقتين: الأولى والأخيرة للنسخة التي اعتمدت عليها.

٨- أفردت للمصادر ثبناً موحداً في نهاية البحث.

واني لأرجو إن يكون في نشر هذا النص عون وفائدة للباحثين في الثقافة العربية وأصولها، وأسأل الله تعالى التوفيق لي، ولجميع العاملين في خدمة اللغة العربية وعلومها.

نص المخطوطة

رسالة نفيسة مسماة بالرسالة المجدولة في
الاستثناءات^(١) المسلسلة

تصنيف الفاضل العلامة سراج الدين عمر صاحب
الكشف حشره الله في زمرة احبته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تتابع نعمائه، وتواتر منحه،
والآله^(٧)، والصلاة^(٨) على نبيه محمد خاتم انبيائه،
ومبلغ أنبائه، وعلى آله وخلفائه.

أما بعد، فقد وفقني حسن الاتفاق^(٩)، في بعض
مجالسي بأذربيجان، وعراق^(١٠)، لمحاورة فئة حنكتهم
العلوم الحقيقية. ومحاضرة شرزمة^(١١) نوهتهم المعارف
اليقينية. اخذوا في مسألتي^(١٢) تسلسل الاستثناءات^(١)
يتناظرون، وفي توجيه حكميهما يتراطنون غير ثابتين
في مقام من منازل مباحثاتهم. ولا مطمئنين على موقف
من مقاطع مقالاتهم. تطير أفكارهم بأجنحة الحيرة من
فنن^(١٣) إلى فنن. وتضطرب انظارهم، فما رأيتهم الا في
هدنة على دخن^(١٤). فراجعوا إلى متصفحين عما يرفع
قناع الشبهة والظلمة عن وجه مسألته^(١٥) المدلهمة.
فأمطرت سحابة فكرتي بما اظن انه صواب. والقي اليهم
مطرح نظرتي، ومسارح فطنتي بما اخال انه زبدة،
ولباب.

ثم تكررت طلبه من معي من الطلبة، فالتمسوا
تحريره. وراموا مني تحريره. فأجبت إلى بغيتهم.
وشمرت نبلي في اسعاف طلبتهم.

وهذا ما افتتح به في محبري هذا المسمى بالرسالة
المجدولة في الاستثناءات^(١) المسلسلة فأقول، وبالله
التوفيق: حكم علماء العربية في قولهم: علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا ثلاثة^(١٧)

الا اثنين الا واحدة. لو سكتوا على هذا المسمى حـ^(١٨)
[المستثنى]^(١٩). انه يجب خمسة.

وفيما اذا عكسوا، وقالوا على الاتصال غير
ساكتين عليه: الا اثنين الا ثلاثة^(١٧)، وهكذا إلى ان ينتهي
إلى قولهم: الا تسعة، انه يجب واحدة.

ذكر المسألتين^(٢٠) العلامة^(٢١) السكاكي^(٢٢) في
مفتاحه^(٢٣)، والفاضل الاسفراييني^(٢٤) في لبابه، غير
انهما لم يتعرضا لتوجيه المسألتين^(٢٥).

وأما قطب فلك الكمالات^(٢٦)، فقد نقلوا عنه انه وجه
المسألة^(٢٦) الاولى في شرحه بأن المثبتة هي الأزواج،
ومبلغها ثلاثون^(٢٧)، والمنفية هي الافراد، ومبلغها خمسة
وعشرون، فمضى أخرجت الافراد المنفيات عن الأزواج
المثبتات، بقي خمسة تحت حكم / الاثبات.

ونقلوا عنه^(٢٨) >أيضاً^(٢٩) انه استصعب توجيه
المسألة^(٢٦) الثانية، والعهد على الناقل، فانه ممن لم
تذهب على الخفيا، فكيف الجلايا.

واعلم ان المذكور لتوجيه الاولى^(٣٠) هو الذي ذكره
شارح الهادي^(٣١)، وفقهاء المذهب في تصانيفهم.

ومثله مطرد في الثانية بأن يقال: الأزواج المثبتة
خمسون، والافراد المنفية المخرجة عنها تسعة واربعون،
فيبقى بعد الاخراج واحدة تحت حكم الاثبات.

ثم هذا المذكور لتوجيه المسألتين^(٢٠) مع صحته ليس
على قاعدة علماء العربية، ولا على قانونهم الذي اشاروا
اليه، فان قاعدتهم تقتضي^(٣٢) تطبيق كل استثناء في
مورده على ما يجب تطبيقه معه اخراجاً، وتبقيّة حتى
يتحقق^(٣٣) بهذا العمل ان الباقي تحت الحكم الذي اسند اليه،
كم هو ؟

والمذكور على سبيل الاجمال توجيه لم ينبه على هذا
التفصيل. وبيانه على هذه القاعدة ان يقال: المدعى في
المسألة^(٢٦) الاولى وجوب خمسة ؛ لان قول القائل: علي
عشرة، يقتضي اثبات افراد العشرة. وقوله: الا تسعة،

يقتضي نفي تسعة ؛ لانه استثناء من الاثبات، فيكون نفياً، فبقي في حيز الاثبات واحدة. وقوله: الا ثمانية، يقتضي وجوب ثمانية ؛ لانه استثناء من التسعة المنفية فتقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثنائين تسعة، وفي حيز النفي واحدة. وقوله: الا سبعة، ويقتضي نفي سبعة ؛ لانه استثناء من الثمانية المثبتة، فالمتقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات^(٦) اثنان، وفي حيز النفي ثمانية. وقوله: الا ستة، يقتضي وجوب ستة ؛ لانه استثناء من السبعة المنفية، فالمتقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات^(٦) ثمانية، وفي حيز النفي اثنان.

وقوله: الا خمسة، يقتضي نفي خمسة ؛ لانه استثناء من الستة المثبتة، فالمتقرر في حيز النفي سبعة، وفي حيز الاثبات ثلاثة. وقوله: الا اربعة، يقتضي وجوب اربعة ؛ لانه استثناء من الخمسة المنفية، فالمتقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات^(٦) سبعة، وفي حيز النفي ثلاثة. وقوله: الا ثلاثة، يقتضي نفي ثلاثة ؛ لانه استثناء من الاربعة المثبتة، فالمتقرر في حيز النفي: ستة، وفي حيز الاثبات اربعة. وقوله: الا اثنان، ويقتضي وجوبهما ؛ لانه استثناء من الثلاثة المنفية، فالمتقرر في حيز النفي، اثنان، اربعة، وفي حيز الاثبات ستة^(٦).

وقوله: الا واحدة، يقتضي نفي واحدة، لانه استثناء من الاثنان المثبتين، فالمتقرر في حيز كل منهما بحكم الاستثناءات خمسة. فعلة الجميع ان الاستثناء من الاثبات على ما تبين في موضعه نفي، ومن النفي اثبات. وتحقيق ذلك ان العبارة يطولها كلام واحد يقتضي وجوب عشرة // اعتبرت معها الاستثناءات^(٦) المسرودة بعدها، والعشرة الموصوفة بالصفة المذكورة خمسة ليس الا، لانها الحاصلة من الاستثناءات المتعددة نفياً واثباتاً، كانه قال: علي عشرة الا خمسة. هذا كله في المسألة^(٦) الاولى.

واما المسألة^(٦) الثانية، فهي^(٣٣) اعتبار^(٣٤) العكس مع الأصل، والمراد بالعكس، ههنا، الترقى من المنتهى المذكور درجة، فدرجة بمعراج الاستثناء الى ان ينتهي الى حيث ابتدأت منه، وهي^(٣٣) عكس ما تقدم، فانك نزلت من المبتدأ درجة، فدرجة الى ان انتهيت، والصعود، لا محالة، عكس النزول.

وقد تاه في بيانها الشرذمة المذكورون، فتارة كانوا يحيلون الاستثناء في الا اثنان، على ما قبله، اعني: قول القائل: الا واحدة، ثم يستحيلونه للزوم الاستغراق^(٣٥)، واخرى يدفعون الاستغراق بحوالة الاستثناء الاول من استثناءات^(٦) العكس الى العدد المفهوم من منتهى الاصل، والثاني منها الى المفهوم من اولها، وهكذا في كل مرتبة نفياً، واثباتاً، لكنهم ذهلوا عن لزوم المحذور في المرتبة التي هي قبل الاخيرة من مراتب الاستثناءات^(٦)، فان المتقرر في المرتبة السادسة في حيز النفي ثمانية، وما لنا من الاستثناء فيما بعدها من المرتبة، اما هو: الا ثمانية المتوجه نحو ذلك العدد المنفي. فلما عرفوا ما احاطهم من دائرة المحذور اخذوا العي باقدامهم، فلزقت عما اعتقدوا في صحته، فلم يزلوا متعلقين بكل ظم ورم^(٣٦)، حتى اتفقت كلمتهم على ان الاستغراق محذور في الاستثناء من المنصوص لا في الاستثناء من العدد المستنبط المفهوم، فبقوا مصرين على هذا الداحض مضطرين الى ارتشاف هذا الحامض.

واما ما سنح بفكري الجامد، وسمح به ذهني الخامد ان يقال: الا اثنان مستثنى من: الا ثلاثة^(٣٧) ؛ لانها من بين الأعداد الملفوظة هو أول صالح لان تستثنى منه: الا اثنان، و: الا ثلاثة^(٣٧)، من الأربعة، وهكذا الى ان ينتهي الى: الا تسعة، لما تقدم، ولان النزول الاستثنائي كان في الأصل من الثلاثة^(٣٨) الى الاثنان، ومن الأربعة الى الثلاثة^(٣٩)، فوجب ان يكون الصعود في العكس من الاثنان اليها، ومنها الى الأربعة، وهلم جرا.

فإن التصوير مفروض في الصعود، ولا يتصور إلا على هذا المنهاج.

وفيما ذكره الأصوليون في مسألة^(٢٦) تعدد الاستثناء «على»^(٢٧) ما به، يجد الموجه به هذه المسألة قوة، ولو كان ترتيب الاستثناءات^(٢٨) على الوجه المذكور، لكان الواجب واحدة : لآنك إذا قلت: إلا اثنين، فقد استثنيتها من الثلاثة^(٢٩) المنفية، فأخرجتهما من الستة التي هي في حيز النفي عند هذا الاستثناء في الأصل، فوجبا، وانضما إلى الخمسة الواجبة بحكم الاستثناءات^(٣٠) المسرودة. فالسبعة في حيز الإثبات، والثلاثة^(٣١) في حيز النفي.

وإذا قلت: إلا ثلاثة^(٣٢)، فقد استثنيتها من الأربعة الواجبة، فأخرجتها به من السبعة المتقررة في حيز الإثبات، فأنتفت، وبقيت في حيز الإثبات أربعة، وتقرر في حيز النفي ستة.

وإذا قلت: إلا أربعة، فقد / استثنيتها من الخمسة المنفية، فأخرجتها به من السبعة المتقررة في حيز النفي، فوجبت، وانضمت إلى ما في حيز الإثبات، وهو أربعة، فتقرر في حيز الإثبات ثمانية، وفي حيز النفي اثنان.

وإذا قلت: إلا خمسة، فقد استثنيتها من الستة الواجبة، فأخرجتها به من الثمانية المتقررة في حيز الإثبات، فزادت على ما لك من المنفي، وهو اثنان، فتقرر في حيز النفي سبعة، وبقي في حيز الإثبات ثلاثة^(٣٣).

وإذا قلت: إلا ستة، فقد استثنيتها من السبعة المنفية، وأخرجتها به من الثمانية المتقررة في حيز النفي، فأنتفت وانضمت إلى ما في حيز الإثبات، وهو اثنان، فتقرر في حيز الإثبات تسعة، وفي حيز النفي واحدة.

فإذا قلت: إلا سبعة، فقد استثنيتها من الثمانية الواجبة، فأخرجتها به عما في حيز الإثبات، وهو تسعة، فأنتفت، وانضمت إلى ما في حيز النفي، وهو واحدة، فتقرر في حيز النفي ثمانية، وفي حيز الإثبات اثنان.

وإذا قلت: إلا ثمانية، فقد استثنيتها من التسعة المنفية، فأخرجتها به عما في حيز النفي، وهو تسعة، فوجبت، وانضمت إلى ما في حيز الإثبات، وهو اثنان، فالمتقرر في حيز الإثبات عشرة، ولم يبق في حيز النفي شيء^(٣٤).

وإذا قلت: إلا تسعة، فقد استثنيتها من العشرة الواجبة، فأخرجتها به عما في حيز الإثبات، وهو عشرة، فأنتفت، وتقرر في حيز الإثبات واحدة.

وان شئت قلت في تقرير الاستثناءات^(٣٥) العكسية: إلا اثنين، من الثلاثة المنفي بها ستة، فتجب سبعة إلا ثلاثة^(٣٦) من الأربعة المثبت بها سبعة، فتجب^(٣٧) أربعة إلا أربعة من الخمسة المنفي بها سبعة، فتجب^(٣٨) ثمانية إلا خمسة من الستة المثبت بها ثمانية، فتجب^(٣٩) ثلاثة^(٤٠) إلا ستة من السبعة المنفي بها ثمانية، فتجب^(٤١) تسعة إلا سبعة من الثمانية المثبت بها تسعة، فتجب^(٤٢) اثنان إلا ثمانية من التسعة المنفي بها تسعة، فتجب^(٤٣) عشرة إلا تسعة من العشرة المثبت بها عشرة، فتجب^(٤٤) واحدة، وهو المطلوب.

وقد سهلت طريق معرفة المسألتين^(٤٥) بأن صورتها في هذا الجدول؛ ليظهر المعقول من المحسوس، وهذه صورته: //

الثانية، وهما مع تلك الواحدة المخرجة عنها في الأولى استغراق، فالمحذور بحاله.

حو< (٤٢) الثاني من السؤالين: كيف صح قولكم ان شئت، قلت: الا اثنين، من الثلاثة (١٧) المنفي بها ستة، فيجب سبعة؟ فانه لو كان المنفي في هذه المرتبة ستة، يجب ان يكون المثبت أربعة فإذا انتقص من المنفي بحكم الاستثناء اثنان زادا على الأربعة، فيكون الواجب ستة، لا سبعة، فانه لو كان الواجب سبعة، وما بقي من الستة المنفية بعد الاستثناء الاثنين منها أربعة بالضرورة، حل< (٤٣) كان المجموع احد عشر، والأصل المعتبر فيه المنفي، والمثبت، اتمامه عشرة <على> (٤٤) حسب الفرض وكذا السؤال في غيرها من المراتب.

والجواب عن الأول (٤٥): إن الثلاثة (١٧) - كما عرفت - من الأفراد المنفية، ومبلغ المنفي في هذه المرتبة - كما نبهتكم بالسياق المذكور، والجدول المصور - ستة، كما أن مبلغ المثبت فيها أربعة، والاستثناء توجه إلى الثلاثة (١٧)، بحسب اللفظ، وإلى الستة المنفية، بحسب المعنى، ولا استغراق، لا بالنظر إلى ظاهر اللفظ، وخصوص المرتبة، ولا بالنظر إلى المفهوم فيها، وفي غيرها من المراتب الموهمة للمحذور.

ولما كان الاستثناء حكما لفظيا يقتضي مستثنى، ومستثنى منه مذكورين في التركيب، جعلنا الملفوظات للأمرين بلا مبالاة بالاستغراق اللفظي الحاصل من اختلاط المرتبتين، فإن الأهم كونه محذورا، إن لم يكن بحسب المفهوم استغراق، فإن الاستثناء، وإن اقتضى الأمرين لفظا، إلا أن المفهوم المنزع هو المحكوم عليه بالوجوب، والنفي لاما هو منصوص الملفوظات.

والجواب عن الثاني: إن الواجب - كما ذكرت ستة في هذه المرتبة، لكن استثنى عنها واحدة، فعادت إلى خمسة هي العدد الحاصل في حيز الواجب في المسألة الأولى، ثم ازداد اثنان عليها بحكم استثناء الاثنين بكمالهما في

على عشرة					
اصول الاستثناءات ^(١)	عكوس الاستثناءات ^(١)	عكوس الاستثناءات ^(١)	عكوس الاستثناءات ^(١)	عكوس الاستثناءات ^(١)	عكوس الاستثناءات ^(١)
١	٩	٩	١	٧	٣
٩	١	١	٩	٤	٦
٢	٨	٨	٢	٨	٢
٨	٢	٢	٨	٣	٧
٣	٧	٧	٣	٩	١
٧	٣	٣	٧	٢	٨
٤	٦	٦	٤	١٠	
٦	٤	٤	٦	١	٩
٥	٥	٥	٥		

وهنا سؤالان:

الأول: كيف صح ان يكون الثلاثة (١٧) مستثنى منها الاثنان بذكرهما في المسألة الثانية، والمحذور بحاله، بل أشد، فإن الثلاثة (١٧) مستثنى منها الاثنان مرة أخرى في المسألة الأولى، ولا شك أن تكرار استثناء الاثنين من الثلاثة (١٧) يفضي إلى إخراج الأربعة منها، وأنه يلزم في هذه المرتبة، وفي غيرها من المراتب.

لا يقال: إن الواحدة مستثناءة من الاثنين المستثنيين من الثلاثة (١٧) في الأولى، فلم يكن مخرجين عنها مرة أخرى، بل ما بقي بعد الاستثناء، وهو واحدة، فلم يتكرر استثناءهما عنها. لأنه نقول سلمنا انه كذلك، لكن الاثنين (٤١) بكمالهما مستثنيان من الثلاثة (١٧) في

المسألة (٢٦) الثانية من الستة المنفية المستثنى عنها الاثنان المستثنى عنهما الواحدة المقررة في حيز النفي خمسة في المسألة الأولى، صار الواجب سبعة، والمنفي ثلاثة (١٧)، فاعرفه، وادفع به مثل هذا الوهم في غيرها من المراتب. //

وهنا نكتة، وهي إن الاستثناء انما يتصور حيث كان شيء من المستثنى منه في حيز الإثبات، وشيء (٢٩) منه (٢٨) في حيز النفي، حيث لم يكن كذلك ماكان المجموع في حيز من الحيزين، لم يتحقق هنالك استثناء صحيح، لما بينهما من الملازمة (٢٩)، وما ذكرتم من أن قول القائل في المسألة الثانية: إلا ثمانية، مستثنى من: إلا تسعة، وأنه يقتضي أن تكون العشرة بكمالها في حيز الإثبات من غير أن يبقى في حيز النفي شيء (٣٩) مفض إلى انعدام الاستثناء، فإن عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم.

حلها: أن يقال: إن كان المراد بان الاستثناء انما يتصور عند التبعض وجوب التبعض، بحسب

المنصوص، والمفهوم معا، فمنوع، بل التبعض إن تحقق بالنسبة إلى أحدهما، فهو كاف في صحة الاستثناء، وفيما نحن فيه، وإن لم يتحقق التبعض من حيث المفهوم، لتقرر جميع العشرة في أحد الحيزين، لكن تحقق بحسب المنصوص، والمنطوق، لما عرفت من (٥٠) أن قول القائل: إلا ثمانية، مستثنى من: إلا تسعة، ولاشك إن التبعض لازم لبقاء واحد من أفراد المستثنى منه في حيز النفي، وإن كان المراد وجوب التبعض في الجملة، فمسلم، ولم يلزم المحذور، لتحقق التبعض بأحد الاعتبارين، كما سبق.

وخلاصة الكلام، إن المحذور انتفاء التبعض بالاعتبارين جميعاً، لا انتفاؤه باعتبار **«من»** (٥١) دون آخر.

فإن قيل: فهلا صححت قول الشرذمة حيث كان الاستغراق اللازم عليهم بحسب العدد المفهوم، فالمحذور عليهم، حينئذ، باعتبار **«من»** (٥١) دون آخر.

قلنا: لأنه لم تختلف، فيما ذهبوا إليه، جهتان من الاعتبار حتى يصحح الاستثناء بإحدى الجهتين، فإن المستثنى منه فيه ليس إلا العدد المفهوم المفضي إلى الاستغراق، وليس لهم مستثنى منه صحيح من جهة غير ذلك، فانتفى التبعض مطلقاً، بخلاف ما ذهبنا إليه، لما عرفت فيه من الجهتين.

> و< (٢٢) إن قيل: لو كان واحد من أفراد المستثنى منه باقياً في حيز النفي، والعشرة بكمالها متقررة في حيز الإثبات، حل< (٢٣) كان الأصل المعتبر فيه المنفي، والمثبت أحد عشر، والفرض أنه عشرة، وهو محذور.

قلنا: تقرر العشرة مبني على اقتضاء المفهوم، وتقرر الواحد مبني على اقتضاء اللفظ، فلم يجتمعا بحسب اقتضاء واحد، حتى يكون محذوراً.

وهذا آخر ما جاد به ذهني، وسمح به خاطري، وأرجو أن يكون صواباً، و/و المسؤول (٥١) من الناظر فيه إصلاح خطأ يحتويه، فإن لكل بائر كلة، ولكل خاطر زلة، والله اعلم بحقائق (٥٢) الأمور، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

فرغ من تنميقها (٥٣) أفقر المفاكير (٥٤) إلى هداية ربه الصمد، عبد الكريم بن محمد، عفي عنهما بالنبي، والولي.

الهوامش والتعليقات:

- (١) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥، وكشف الطنون لحاجي خليفة ١٤٨٠/٢، ١٩٥٨، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٤٣/٦-١٤٤، وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٧٨٩/١، وتاريخ الادب العربي لبروكلمان ٢١٨/٥، وفهرس الخزائن الخديوية ١٩٢/١، ١٩٣، وفهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن ٢٧٨-٢٧٩، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٦١/٢، وغيرها

(١٨) زيادة يقتضيها السياق. (ينظر كتاب العين (سمو): ٣١٨/٧-٣١٩،

(١٩) سقطت من متن الأصل، وقد استدرکها الناسخ في المتن أيضا (بين السطرين).

(٢٠) ١ في الأصل: المسلتين، وهو خطأ في كتابة الهمزة، والصواب ما أثبتته.

ب ينبغي ان يقال: لتوجيههما

(٢١) ينبغي عدم ذكر الألقاب العلمية في هذا الموضع.

(٢٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن

علي السكاكي، الخوارزمي، إمام في النحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والاستدلال، والعروض، له: مفتاح العلوم؛ وهو كتاب يتناول بإيجاز علوم النحو، والصرف، والمعاني والبيان والبديع والعروض، وغيرها. ت ٦٢٦هـ.

(ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٨١-٨٢، وبغية الوعاة للسيوطي ٣٦٤/٢، وكشف الظنون ١٧٦٢/٢-١٧٦٨، وغيرها).

(٢٣) ينظر منه مطلب بعنوان ((المستثنى منه: حقيقة ام مجاز؟)): ٥١٠-٥١١.

(٢٤) ١ في الأصل: الاسفرائيني.

ب هو: تاج الدين محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالفاضل الاسفرائيني، نحوي، لغوي، له: شرح المصباح للمطرزي في النحو، وسماه ضوء المصباح، وفتحة الاعراب في اعراب الفاتحة، واللباب في النحو، رتبة على مقدمة، وأربعة أقسام: الأول: في الأعراب، والثاني: في المعرب، والثالث: في العوامل، والرابع: في المقتضى للأعراب، له عدة شروح، منه نسخ مخطوطة في النجف، والاسكندرية، وبرلين، وغيرها ت ٦٨٤هـ.

(ينظر: بغية الوعاة ٢١٩/١، ومفتاح السعادة لطاش كبري زادة ١٧٣/١، وكشف الظنون ١٥٤٣/٢-١٥٤٣/٢)

(٢) طبقات المفسرين ٣٠٥، وشذرات الذهب ١٤٤/٦، وغيرهما.

(٣) المخطوطة او.

(٤) نفسه ٤-و-٤ظ.

(٥) نفسه ٤ظ.

(٦) في الأصل: الاستثناءات

(٧) في الأصل: (همزة قطع) والصواب ما أثبتته.

(٨) في الأصل: الصلوة.

(٩) ينبغي ان يقال: التوفيق، على القياس.

(١٠) يريد عراق العجم، وهي مدينة إيرانية تقع في الجنوب الغربي ل طهران..

(١١) شذمة: مجموعة قليلة من الناس، قال تعالى: (ان هؤلاء لشذمة قليلون) (الشعراء/٥٤)..

(ينظر: كتاب العين للخليل (شذم): ٣٠٢/٦، والمحكم لابن سيده (شذم): ١٤٤/٨، وغيرهما).

(١٢) في الأصل: مسلتين، وهو خطأ في كتابه الهمزة، والصواب ما أثبتته.

(١٣) فنن: غصن. (ينظر كتاب العين (فن): ٣٧٢/٨).

(١٤) في هامش الأصل تعقيب بخط دقيق مغاير نصه: ((هدنة على دخن، أي: سكون لعدة لالصلح)).

وللاستزادة يراجع: مجمع الأمثال للميداني

٣/٤٦٠، والمستقصى في أمثال العرب للزمخشري

٢/٣٨٩-٣٩٠، وغيرهما)

(١٥) في الأصل: مسالتهم، ويبدو أن الهمزة فيها مطموسة بسبب التصوير، وقد أفتتها من السياق.

(١٦) في الأصل: طلبية -بفتح اللام، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته. (ينظر كتاب العين (طلب): ٧/٤٣٠،

وإساس البلاغة للزمخشري (طلب): ٣٩٢،

وغيرهما)

(١٧) في الأصل: ثلثة.

١٥٤٤، وتاريخ الأدب العربي ٢٦٩/٥-٢٧٠،

وغيرها.

(٢٥) لم اعثر له على ترجمة، واطن انه يريد به شيخة القطب العالي (الفوقاني).

(٢٦) في الأصل: المسئلة، هو خطأ في كتابة الهمزة.

(٢٧) في الأصل: ثلثون.

(٢٨) الضمير المتصل (الهاء) عائد إلى (قطب فلك الكمالات).

(٢٩) زيادة يقتضيها السياق.

(٣٠) أي: المسألة الأولى.

(٣١) هو الزنجاني: عز الدين عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد الجرجاني، الخزرجي، عالم بالنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والعروض، وغيرها، استوطن تبريز، وأقام بالموصل، له: التصريف العزي، وفتح الفتاح في شرح المراح، والهادي في النحو والتصريف وشرحه (الكافي) الذي أكثر الجاربردي من النقل عنه في شرح الشافية لابن الحاجب، وغيرها ٦٦٠ هـ.

(ينظر: بغية الوعاة ١٢٢/٢، ومفتاح السعادة ١٣٦/١،

وكشف الظنون ١٣٢١/٢، ١٥٧٨، ٢٠٢٧، وتاريخ

الأدب العربي ١٨٣/٥، وغيرها).

(٣٢) طمس بعضها، وقد أفدتها من السياق.

(٣٣) في الأصل هو، وما أثبتته هو الأولى.

(٣٤) الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت انه لا ي معنى ثبت، والحاق نظيره به..

(ينظر: التعريفات للسيد الشريف ٣٤، والكلديات لابي

البقاء ٥٤، ودستور العلماء للأحمد نكري ٩٨/١،

وغيرها).

(٣٥) الاستغراق هو المشمول والعموم..

(ينظر: التعريفات ٢٨، والكلديات ٣٨، ودستور العلماء

٧٦/١، وغيرها).

(٣٦) الطم: الماء الكثير، وغيره، والرم: الشيء البالي...، وله الطم والرم: المال الجم..

ينظر: كتاب العين (طم) ٤٠٨/٧-٤٠٩، و ٢٦٠/٨-

٢٦١، والزاهر لابن الأتباري ٤٤٠/١-٤٤١، وكتاب

جمهرة الامثال لابي هلال العسكري

٣١٥/١، والمستقصى ٣٩/٢-٤٠، وغيرها).

(٣٧) زيادة يقتضيها السياق

(٣٨) وردت عقبها كلمة (الا)، من سبق القلم، ثم ضرب

عليها الناسخ.

(٣٩) في الأصل: شيء، وهو خطأ في كتابة الهمزة

المتطرفة، والصواب ان تكتب مفردة على السطر

لوقوعها

بعد حرف ساكن، وهو ما أثبتته.

(٤٠) مطموس بعضها بسبب التصوير، وقد أفدتها من

السياق.

(٤١) في الأصل: الاثنان، وهو خطأ نحوي. حيث يتمتع

مجيء اسم الأحرف المشبهة بالفعل مرفوعاً، ولعل ما جاء

كان من سهو الناسخ. والصواب ما أثبتته.

(٤٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٤٣) زيادة يقتضيها السياق؛ وذلك لان جواب (لو) فعل

ماض مثبت، وفي الغالب دخول اللام عليه، نحو: قوله

تعالى: (لونشاء لجعلناه حطاما) (الواقعة/٦٥).

(ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ١٤٢-١٤٤، ومغني

الليبيب لابن هشام ٥١٧/١، وشرح ابن

عقيل ٣٨٩/٢، وغيرها)

(٤٤) زيادة يقتضيها السياق. (ينظر كتاب العين (حسب):

١٤٩/٣، والمحكم (حسب): ٢٠٦/٣، وأساس البلاغة

(حسب): ١٢٥، وغيرها

(٤٥) أي السؤال الأول.

(٤٦) أي السؤال الثاني.

(٤٧) النكتة: هي المسألة الدقيقة اللطيفة.. (ينظر: التعريفات

٢٤٢، والكلديات ٣٣١-٣٣٢، ودستور العلماء

٢٨٩/٣، وغيرها)

(٤٨) الضمير المتصل (الهاء) عائد إلى المستثنى منه.

(٤٩) الملازمة: هي الثبوت والدوام. وكون الحكم مقتضياً

لآخر، على معنى أن الحكم لو وقع، يقتضي وقوع حكم

آخر اقتضاء ضرورياً، كطلوع الشمس للنهار، والنهار
طلوع الشمس..

(ياظر: التعريفات ٢٢٦-٢٢٧، الكليات ٢٩١، ودستور
لعلماء ٢٢٨/٣، وغيرها).

(٥٠) زيادة لا يقتضيها السياق. (ينظر: كتاب العين

(عرف: ١٢١/٢، والمحكم (عرف: ١٠٨/٢، وغيرها).

(٥١) زيادة يقتضيها السياق في أكثر الكلام، قال تعالى
(وجد من دونهم امرأتين) (القصص/٢٣).

(ينظر: تهذيب اللغة للآزهرى (دون: ٣٤٢/١٠، والمحكم
(دون: ٤٣٤/٩، وغيرها).

(٥٢) في الأصل: المسؤول، وهو خطأ في كتابة الهمزة
المتوسطة، والصواب ما أثبتته.

(٥٣) في الأصل: بدقائق، وهو جائر.

(٥٤) تتميقها: تزيينها بالكتابة.

(ينظر: كتاب العين (نمق): ١٨١/٥، وأساس البلاغة
(نمق): ٦٥٥، وغيرها).

(٥٥) في الأصل: المقتاثير. وقد أفدتها من السياق.

المصادر

- القرآن الكريم

١- أساس البلاغة: الزمخشري، جار الله، أبو القاسم
محمود بن عمر، (ت ٥٣٨ هـ)، دار صادر،
بيروت، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن
اسامي الكتب والفنون: اسماعيل باشا البغدادي،
محمد امين بن مير سليم الباياني، (ت ١٣٣٩ هـ =
١٩٢٠ م)، عني بتصحيحه محمد شرف الدين
يالتقالي، منشورات استانبول، ١٩٤٥-١٩٤٧ م.
(نسخه مصورة عنها، مكتبة المثنى، بيروت).

٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي،
جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق:
محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الفكر،
دمشق، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قطلوبغا،
أبو العدل زين الدين قاسم، (ت ٨٧٩ هـ)، مطبعة
العاني، بغداد، ١٩٦٢ م.

٥- تاريخ الادب العربي: بروكلمان، كارل، نقله الى
العربية د. السيد يعقوب بكر، المجلد الثالث، الجزء
الخامس، الطبعة الاولى، مؤسسة دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٦- التعريفات: السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد
بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (ت ٨١٦ هـ)،
وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود،
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤
هـ = ٢٠٠٢ م.

٧- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):
الاحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، عرب
عباراته الفارسية حسن هاني فحص، الطبعة الاولى،
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٨- تهذيب اللغة: الأزهرى، أبو منصور محمد بن احمد
الأزهر، الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. احمد عبد
الرحمن مخيمر، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٩- الزاهر في معاني كلمات الناس: ابن الانباري، أبو بكر
محمد بن القاسم، (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: د. حاتم
صالح الضامن، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية
العامة، بغداد، ١٩٨٧ م.

١٠- شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ابن العماد
الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، (ت ١٠٨٩ هـ)،
مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.

١١- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: ابن عقيل، بهاء
الدين عبد الله، العقيلي، الهمداني، المصري، (ت
٧٦٩ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،
مطبعة منير، بغداد، (د.ت).

١٢- شرح المفصل للزمخشري: ابن يعيش، موفق الدين
أبو البقاء يعيش بن علي، الموصلي، (ت ٦٤٣ هـ)،
قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل
بديع يعقوب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

١٣- طبقات المفسرين: الداودي، شمس الدين محمد بن
علي بن أحمد، (ت ٩٤٥ هـ)، ضبطه ووضع

- للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٢٣- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب: ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، الانصاري، (ت ٧٦١ هـ)، قدم له ووضع حواشيه وفهارسه: حسن حمد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٢٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى، (ت ٩٦٧ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٢٥- مفتاح العلوم: السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، (ت ٦٢٦ هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٦- هدية العارفين، اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩ هـ = ١٩٢٠ م)، استانبول، ١٩٥١ م. (طبعة مصورة بالافست، مكتبة الاسلامية والجعفري، طهران، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م).

Abstract

The schedule Letter in Serial

Exception as by Omar-bn-Abd al-Rhaman Al-Quzwany (745A.C.)

This research deals with important grammatical problems in the subject of exception in the letter of Omer-bn-Abd-Al-Rahman Al-Quzwany (745 A.C.). This letter is not published or studied. The researcher gets it with a number of mamacript in Al-Hakeern's library in Al-Najaf. I took it and studied it according to the scientific realization. I made this after the studey that the researcher has made investigating its sides: authar, subiect, style and realization. It's auther expanded in its proplemes depending on the importort grammatical books and opinions of authentic authors.

- حواشيه: عبد السلام عبد المعين، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ١٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن: وضعه د. عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م.
- ٥- كتاب جمهرة الامثال: ابو هلال العسكري، (ت بعد 400 هـ)، حققه، وعلق حواشيه، ووضع فهارسه: محمد ابو الفضل ابراهيم، < و > عبد المجيد قطامش، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٦- كتاب العين: الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد، (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، < و > د. ابراهيم السامرائي، الطبعة الاولى، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٧- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت ١٠٦٧ هـ)، عني بتصحيحه محمد شرف يالتقايا، ورفعت بيلكة الكليسي، مطبعة وكالة المعارف، استانبول، ١٣٦٢ هـ = ١٩٤٣ م.
- ١٨- الكليات: ابو البقاء، الكفوي، (ت ١٠٩٥ هـ)، طبع حجر، تبريز، ايران، ١٢٨٦ هـ.
- ١٩- مجمع الامثال: الميداني، ابو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٠- المحكم والمحيط الاعظم: ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل، المرسى، (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٢١- المستقصى في أمثال العرب: الزمخشري، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٢- معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية: كحالة، عمر رضا، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة